

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شباله - فرز - وزن)

بمىنائى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية

بالموانى المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته السادسة فى ٣٠/١٢/٢٠٠٣ على تحديد

فئات مقابل الشباله والفرز والوزن بمىنائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار ؛

قرار:

مادة أولى - تحدد فئات مقابل الشبالة والفرز والموازن للبضائع العامة والنوعية والحاويات ووسائل النقل الواردة بالميناء وذلك فى ضوء مانصت عليه المادة الأولى بند ثالثاً فقرة (ب) من قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بقيام هيئات الموانى بتحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شبالة - فرز - وزن) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة وتعتمد من السيد المهندس الوزير ، وذلك على النحو التالى :

١ - « ١٥ » جنيه عن كل طن قائم (ويحسب كسر الطن طناً) من البضائع التى يتم تخزينها مقابل الشبالة والفرز ، على أن تحتسب مرة واحدة فقط ، وكذا على البضائع التى يتقرر إعفائها من مقابل الخدمات التخزينية ، وفى حالة السحب المباشر يستحق ذات المقابل على الفرز سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية ، عدا الحبوب الصب والسلع التموينية والرسائل الواردة للقوات المسلحة .

٢ - « ٦ » جنيهات عن كل حاوية ٢٠ قدم .

« ١٢ » جنيهاً عن كل حاوية ٤٠ قدم .

وتضاعف الفئة فى حالة الحاوية غير المنتظمة (مسطحة - بدون سقف - مختلفة عن المواصفات الدولية) .

وتحتسب نصف القيمة فى حالة الحاويات الفارغة وذلك مقابل مصاريف الفرز ، على أن تحتسب مرة واحدة فقط .

٣ - « ٣ » جنيهاً عن الدراجة العادية أو البخارية .

« ١٠ » جنيهاً عن سيارة الركوب الخفيفة وما فى حكمها .

« ١٥ » جنيهاً عن كل سيارة نقل متوسطة (ميكروباص - ميني باص - بيك آب) .

« ٢٠ » جنيهاً عن كل وسيلة نقل ثقيل (سيارات النقل - الجرارات - المقطورات -

الأتوبيسات - الوحدات المتحركة على عجل) .

وذلك مقابل الفرز ، على أن تحتسب مرة واحدة فقط .

٤ - يستحق مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع جنيه واحد عن كل طن قائم ،

على أن يحتسب كسر الطن طناً كاملاً .

مادة ثانية - تقوم شركة المستودعات المصرية العامة بتحصيل المقابل المحدد بالمادة السابقة

بالنيابة عن الهيئة وتقسم الحصيلة بنسبة (٧٠٪) للهيئة ، (٣٠٪) للشركة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف